النظام الأساسي للمرصد الأفريقي للهجرة

ديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المكرسة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

وإذ نحيط علما أن حوالي ثلثي الهجرة في إفريقيا يحدث داخل القارة، وأن أقل من 22 بالمائة من المهاجرين من إفريقيا يهاجروا إلى خارج إفريقيا، حيث يهاجر أقل من 15 بالمائة من المهاجرين الأفريقيين إلى أوروبا أو أمريكا الشمالية.

وإذ نضع في الاعتبار أنه نظرا لأن نسبة كبيرة من الهجرة الأفريقية تحدث في القارة، يعتبر توافر أحدث المعلومات عن اتجاهات الهجرة وأنماطها أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للتدخلات القائمة على الأدلة من أجل ضمان إدارة متسقة للظاهرة لصالح أفريقيا؛

وإذ نسلم بأن الطابع غير الرسمي لغالبية حركات الهجرة، وسهولة التسلل عبر الحدود وتعقد جمع البيانات حول التنقل البشري على الصعيد القاري، قد جعل إدارة حركات الهجرة عملية صعبة؛

وإذ نحيط علما بالتقييم الذي أجري في 2017 لإطار سياسة الهجرة للاتحاد الأفريقي لعام 2006 والنتائج التي توصل إليها بشأن انعدام بيانات موثوقة ومحدثة عن الهجرة، الأمر الذي يعيق وضع سياسات وطنية وإقليمية وقارية مستنيرة بشأن الهجرة؛

وإذ نسلم بأنه من شأن الهجرة التي تدار بشكل جيد أن تعود بالفائدة على الدول الأعضاء والقارة ككل، وأن توافر البيانات الجيدة والمحدثة بشأن الهجرة بإمكانه أن ييسر نظام هجرة متسق في القارة؛

وإذ نقر بالتزام المملكة المغربية بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، مناصر الاتحاد الإفريقي لمسائل الهجرة، بتحسين إدارة الهجرة في أفريقيا.

وإذ نضع في الاعتبار أن الأجندة الأفريقية المعنية بالهجرة، التي قدمتها المملكة المغربية إلى الدورة العادية الثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، اقترحت إنشاء مرصد أفريقي للهجرة وتعيين مبعوث خاص لمسائل الهجرة من أجل تعزيز إدارة الهجرة بشكل أفضل في القارة؛

وإذ نشير إلى قرار المؤتمر بشأن إنشاء المرصد الأفريقي الهجرة (AU/Dec.695(XXXI)/Assembly والذي يعرب مجددا عن قلقه إزاء حالة الهجرة في أفريقيا، ويؤيد قرار مجلس السلم والأمن في جلسته 771 المنعقدة في 11 مايو 2018 ، الذي اقترح إنشاء المرصد الأفريقي للهجرة في المغرب؛

وإذ نسترشد بمقرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي **((Assembly/AU/Dec.695 (XXXI)** ، الذي أيد إنشاء المرصد الأفريقي للهجرة في المملكة المغربية، بناء على اقتراح من صاحب الجلالة محمد السادس، ملك المغرب ومناصر الاتحاد الأفريقي لمسائل الهجرة؛

وإذ نعيد تأكيد إطار سياسة الهجرة للاتحاد الأفريقي لعام 2018 الذي يوصي بوضع وتعزيز الترتيبات/القدرات القارية الخاصة بأبحاث الهجرة وجمع البيانات وتحليلها وتقاسمها؛

وإذ نشير إلى الميثاق العالمي بشأن الهجرة في فقرته الفرعية "و" المتعلقة بالهدف الأول (1) الذي يوصي بضرورة جمع واستخدام بيانات دقيقة ومفصلة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة من خلال إنشاء وتعزيز المراكز/ المراصد الإقليمية المعنية بالهجرة، مثل المرصد الأفريقي للهجرة؛

وإذ نشير إلى مقرر المؤتمر قم 730 (**AU / DEC.730 (XXXII)**) الذي طلب من المفوضية التعجيل بتحديد الآثار القانونية والهيكلية والمالية المترتبة على إنشاء المرصد وكذلك نظامه الأساسي، مع الترحيب بالتقدم الذي أحرزته المفوضية بالتعاون مع حكومة المملكة المغربية في هذا الصدد؛

وإذ نؤكد أن المرصد يشكل مكتبا فنيا متخصصا تابعا لمفوضية الاتحاد الأفريقي يتمتع بولاية ذات نطاق قاري؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الملحق الثالث من مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/195 (VII) Rev.1 Annex III بشأن معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نقر بالتزام حكومة المملكة المغربية باستضافة المرصد الأفريقي للهجرة تمشيا مع الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 25 أكتوبر 1965 في أكرا، غانا واتفاق البلد المضيف التكميلي المبرم بين الاتحاد الأفريقي وحكومة المملكة المغربية في مراكش في 10 ديسمبر 2018؛

نتفق على ما يلي:

الفصل الأول

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني الموضحة لها:

يقصد بمختصر **"AMO"** أو **"المرصد"**: المرصد الأفريقي للهجرة، والذي يعمل كمكتب فني متخصص للمفوضية؛

يقصد بكلمة **"المؤتمر":** مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة **"الاتحاد"**: الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001؛

يقصد بكلمة **"المجلس":** مجلس ادارة المرصد الأفريقي للهجرة؛

يقصد بكلمة **"المفوضية":** أمانة الاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة **"الشركاء الإنمائيون":** المؤسسات متعددة الأطراف، ووكالات التنمية، والجهات المانحة والمؤسسات التي تساهم مالياً أو غير ذلك في المرصد؛

يقصد بعبارة **"المجلس التنفيذي":** المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة **"الخبراء":** الأفراد، بخلاف المسؤولين، الذين يتم تعيينهم مؤقتًا وفقا للوائح وقواعد الموظفين بسبب مؤهلاتهم الخاصة للقيام بمهام محددة للمرصد؛

يقصد بعبارة **"الاتفاقية العامة":** الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 25 أكتوبر 1965 في أكرا، غانا؛

يقصد بكلمة **" الحكومة":** حكومة المملكة المغربية؛

يقصد بعبارة **"اتفاق البلد المضيف":** اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن استضافة المرصد الأفريقي للهجرة؛

يقصد بعبارة **"البلد المضيف":** المملكة المغربية؛

يقصد بعبارة **"الدولة العضو":** الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة **"إدارة الهجرة":** "الأُطُر المجتمعة للقواعد القانونية والقوانين واللوائح والسياسات والتقاليد وكذلك الهياكل التنظيمية (دون الوطنية والوطنية والإقليمية والدولية) والعمليات ذات الصلة التي تشكل وتنظم نهج الدول فيما يتعلق بالهجرة بجميع أشكالها، ومعالجة الحقوق والمسؤوليات وتعزيز التعاون الدولي."

يقصد بكلمة **"الهجرة":** "انتقال شخص أو مجموعة من الأشخاص من وحدة جغرافية إلى أخرى عبر حدود إدارية أو سياسية ، بقصد الاستقرار إلى أجل غير مسمى أو مؤقتًا في مكان آخر غير مكان نشأتهم الأصلية. وهو ينطوي على عبور أحد الحدود الدولية أو عدة حدود دولية، مما يؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للفرد المعني. وقد تكون الهجرة "مؤقتة "أو "دائمة"، حسب مدة الغياب من مكان نشأتهم الأصلي ومدة الإقامة في مكان المقصد)" .(المنظمة الدولية للهجرة)

يقصد بكلمة **"المرصد":** المرصد الأفريقي للهجرة؛

يقصد بعبارة **"المجموعات الاقتصادية الإقليمية":** لبنات التكامل الإقليمي المعترف بها للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة **"الأمانة":** الهيئة الإدارية للمرصد؛

يقصد بعبارة **"النظام الأساسي":** هذا الصك القانوني الذي يحدد ولاية المرصد؛

يقصد بعبارة **"اللجنة الفنية المتخصصة":** اللجنة الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً؛

يقصد بعبارة **"اتفاقية فيينا":** اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية؛

وفي هذا النظام الأساسي، يجب تفسير الكلمات المعبر عنها في المصطلح المفرد على أنها تشمل الجمع والعكس صحيح.

المادة 2
الوضع القانوني للمرصد

1. يتم، بموجب هذا، إنشاء المرصد باعتباره مكتبا فنيا متخصصا تابعا للمفوضية .

2. يتمتع المرصد بالأهلية القانونية في اقليم البلد المضيف اللازمة للوفاء بأهدافه وممارسة مهامه، بما في ذلك الأهلية من أجل:

أ) الدخول في التعاقدات؛

ب) امتلاك والتخلص من الممتلكات الثابتة و المنقولة؛

ج) الدخول في الإجراءات القانونية والدفاع فيها.

المادة 3
الغرض والأهداف

1. <u>الغرض</u>

أ) تحسين النظام العام لإدارة الهجرة في أفريقيا.

ب) العمل على معالجة أوجه القصور في بيانات الهجرة وتوجيه البلدان الأفريقية في وضع سياسات الهجرة؛

2. <u>الأهداف</u>

يكون للمرصد الأهداف التالية:

أ) تزويد القارة بمصدر مركزي وموحد للبيانات المتعلقة بالهجرة لإجراء المزيد من البحوث؛

ب) تعزيز قاعدة المعرفة في القارة الأفريقية بشأن الهجرة وتنقل الأشخاص؛

ج) المساهمة في السياسات والتدخلات القائمة على الأدلة بشأن الهجرة في الاتحاد الأفريقي؛

د) دعم المبادرات الأخرى القائمة حول الهجرة، ولا سيما المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة، ومركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية، ومعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء (STATAFRIC)، والمكاتب الوطنية للإحصاءات التابعة للدول الأعضاء ومراكز بيانات الهجرة في أفريقيا وخارجها.

المادة 4
المبادئ

يؤدي المرصد مهامه وفقا للمبادئ التالية:

1. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو، واحترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وقوانينها الوطنية؛
2. احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛
3. احترام أخلاقيات أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومبادئ الحياد والنزاهة وقرينة البراءة؛
4. احترام الملكية الأفريقية للمرصد والاعتراف بها.

المادة 5
مهام وأنشطة المرصد الأساسية

1. سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يضطلع المرصد بالمهام الأساسية التالية:

أ) رصد تدفقات الهجرة من خلال جمع البيانات وتحليلها ومشاركتها، وتطوير أدوات بشأن الهجرة لهذا الغرض؛
ب) إنشاء شبكة تضم الإحصائيين الأفارقة الوطنيين المسؤولين عن جمع بيانات الهجرة؛
ج) مواءمة البيانات وتحسين توافرها من أجل فهم أفضل للترابط بين الهجرة والتنمية؛
د) إنشاء مراكز بيانات إقليمية للهجرة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؛
ه) إنشاء نظام معلومات من خلال إنشاء شبكة بين المرصد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، من أجل تبادل البيانات والمعلومات بانتظام؛
و) توفير المساعدة الفنية والتدريب وبناء القدرات في مجال جمع بيانات الهجرة وتحليلها ووضع سياساتها؛
ز) تعزيز إدماج المهاجرين في استراتيجيات الحد من الفقر وفي خطط التنمية؛
ح) تشجيع حماية البيانات الشخصية للمهاجرين لضمان احترامهم وكرامتهم ورفاههم؛
ط) إعداد ونشر تقارير عن وضع الهجرة في أفريقيا وإنشاء نظام أفريقي دائم لإعداد تقارير عن الهجرة؛
ي) إنشاء شبكة من المراكز البحثية القائمة في أفريقيا لتزويد صانعي السياسات ببيانات وتحليلات منسقة وذات مصداقية بشأن الهجرة داخل الاقليم وفيما بين الأقاليم؛
ك) إنشاء بوابة أفريقية بشأن الهجرة تتيح الوصول إلى البيانات المحدّثة عن حركات الهجرة الإفريقية داخل أفريقيا وخارجها؛

الفصل الثاني
إدارة وهيكل المرصد

المادة 6
ادارة المرصد

1. يتكون المركز من الهيئتين التاليتين:
أ) مجلس الإدارة (المجلس)؛
ب) الأمانة

المادة 7
مهام المجلس

1. يقدم المجلس تقاريره من خلال المفوضية إلى جهاز صنع السياسات المعني، ويمثل المجلس أعلى هيئة لإدارة المرصد ويتولى الإشراف العام عليه.

2. تتمثل مهام المجلس فيما يلي:
أ) الإشراف على الإدارة العامة للمرصد؛
ب) توفير التوجيه الاستراتيجي للأمانة؛
ج) بحث واعتماد الخطط الاستراتيجية للمرصد وخطط عمله وميزانياته السنوية؛
د) الإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
ه) التوصية بالتعديلات على النظام الأساسي للمرصد؛
و) مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد لضمان تنفيذ المرصد لولايته؛
ز) تقديم تقارير سنوية من خلال المفوضية إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي حول أنشطة المرصد.

المادة 8
تشكيل المجلس ومدة ولايته

1. يتشكل المجلس على النحو التالي:

أ) اثنان (2) من الخبراء في مجال الهجرة ممثلان عن كل اقليم من الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد. ويكون لهم كامل حقوق التصويت. ويتم ترشيح الخبراء من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا عقب عقد المشاورات اللازمة؛

ب) ممثل واحد (1) عن الدول الأعضاء عن كل مجموعة اقتصادية إقليمية، ويتمتع بكامل حقوق التصويت؛

ج) ممثل واحد (1) عن البلد المضيف مع كامل حقوق التصويت؛

د) ممثلان اثنان (2) عن المفوضية (إدارة الشؤون الاجتماعية، وادارة الشؤون الاقتصادية) (لا يحق لهما التصويت بحكم منصبهما)؛

ه) مدير المرصد الأفريقي للهجرة (أو نائبه/ نائبتها) والذي يعمل كأمين للمجلس (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛

و) مدير المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
ز) مدير مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
ح) المدير التنفيذي لمعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء StatAfric (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
ط) المستشار القانوني للمفوضية، أو ممثله/ممثلها، الذي يقدم المشورة القانونية حسب الاقتضاء (1) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛

2. يجوز للمجلس دعوة أصحاب الخبرات الفنية من المهنيين ذوي الصلة لحضور اجتماعاته على أساس مخصص حسب الضرورة.
3. ينتخب رئيس المجلس من بين الدول الأعضاء الممثلة في المجلس.

المادة 9
الاجتماعات، والنصاب القانوني وإجراءات صنع القرار في المجلس

1. يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛

2. يجوز أن يتم دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية، وفقًا لقواعد إجراءاته، رهنا بتوافر الأموال بناءً على طلب من:
1) نصف أعضائه؛ أو
2) أجهزة صنع السياسات في الاتحاد.

3. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ثلثي إجمالي أعضاء المجلس.

المادة 10
الأمانة

1. تكون الأمانة مسؤولة عن التسيير اليومي لتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة بالمرصد.
2. يرأس الأمانة مدير وفي حالة غياب المدير، يقوم نائب المدير بمهامه بالنيابة عنه/عنها.
3. تعين المفوضية المدير ونائب المدير بناءً على موافقة المجلس وفقا للوائح وقواعد الموظفين بالاتحاد الأفريقي، ليكونوا من موظفي المفوضية النظاميين.

المادة 11
المدير

1. المدير هو الرئيس التنفيذي للمرصد.
2. تحت إشراف مفوض الشؤون الاجتماعية في المفوضية، تتمثل مهام المدير فيما يلي:

أ) تنفيذ توجيهات المجلس والمفوضية حسب الاقتضاء؛
ب) تنظيم وتنسيق وتوجيه والإشراف على العمليات والادارة اليومية للمرصد وفقا للسياسات والخطط الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس والاتحاد الأفريقي؛
ج) تخطيط ووضع وتنفيذ أهداف البرامج والسياسات والخطط للمرصد وتقييم التقدم المحرز مع ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة؛

د) توفير التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والتمثيل المؤسسي للمرصد في تنفيذ رسالته وغاياته وأهدافه الاستراتيجية؛

ه) إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، والميزانيات، والبيانات المالية والتقارير التشغيلية للمرصد وتقديمها إلى المجلس والمفوضية؛

و) ضمان وضع والتواصل بشأن رؤية المرصد ورسالته ومبادئه التوجيهية وضمان تنفيذها على جميع المستويات؛

ز) اقتراح تحالفات وشراكات استراتيجية على المجلس من أجل التنفيذ المشترك للبرامج والأنشطة مع الشركاء الإنمائيين؛

ح) العمل كأمين للمجلس للاضطلاع بفاعلية بأدوار الإدارة للمرصد؛

ط) العمل كمتحدث رسمي وممثل رسمي للمرصد في الشراكات والتجمعات القارية والدولية؛

ي) تعزيز ثقافة تنظيمية، أخلاقية، ومستنيرة وشفافة قائمة علي المساءلة؛

ك) ضمان تنسيق أنشطة المرصد بالتعاون مع مؤسسات إحصاءات الهجرة متعددة الأطراف والقارية والإقليمية والوطنية الأخرى والشركاء؛

ل) الدعوة نيابة عن المجلس والمرصد بشكل عام لضمان تقديم مواقف وإجراءات المرصد بنجاح إلى جميع الأطراف المعنية؛

م) تمثيل المرصد في جميع الاجتماعات والمؤتمرات أو الأماكن المماثلة حيث يسعى المرصد إلى الاعتراف به لتعزيز رسالته وأهدافه الاستراتيجية؛

ن) تقديم مشورة الخبراء إلى المجلس والاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين والشركاء؛

س) التأكد من أن المرصد لديه خطة عمل سنوية، تتماشى مع الموارد المالية اللازمة لإنجاز مهامه الأساسية والأهداف والغايات التي تتمحور حول النتائج؛

ع) الإشراف على تنفيذ اتفاق البلد المضيف؛

ف) الإشراف على جميع الاتفاقات القانونية وطلب التوجيه، في هذا الصدد، من المجلس والمفوضية عند الضرورة؛

ص) بالشراكة مع المجلس، توفير القيادة والتوجيه في الجهود الرامية إلى تحديد والحصول على دعم المساعدة الفنية لبرامج المرصد ومبادراته.

ق) اقتراح الميزانية السنوية على المجلس ومفوضية الاتحاد الأفريقي بما يتماشى مع العمليات والمواعيد الزمنية القائمة؛

ر) أداء أي وظائف أخرى بما يتماشى مع أهداف المرصد وكما تعهد به المفوضية.

المادة 12
نائب المدير

يكون نائب المدير مسؤولا أمام المدير، وتشمل مهام نائب المدير ما يلي:

1. يكون نائب المدير مسؤولا أمام المدير ويقوم بالإشراف وتوفير التوجيه بشأن إدارة المرصد فيما يتعلق بالعمليات البرامجية والمالية والادارية للمرصد الأفريقي للهجرة.
2. يكون نائب المدير مسؤولا عن ضمان تنفيذ عمليات تسيير الأعمال للمرصد الأفريقي للهجرة بجودة عالية من خلال تنسيق العمل اليومي للموظفين وضمان الامتثال للوائح وقواعد الاتحاد الأفريقي حسب الاقتضاء؛
3. تتمثل مسؤولياته الرئيسية فيما يلي:

أ) تقديم المشورة وتوجيه إدارة المرصد في العمليات البرامجية والمالية والإدارية، بما في ذلك خطط العمل والسياسات التشغيلية والإجراءات والنظم، ودعم عمليات البرامج الحرجة والروتينية.
ب) تيسير دعم إدارة البرامج، بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وشبكات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والسفر وإدارة المرافق وغيرها من المهام المنفذة في كل من المقر والمرصد.
ج) الإشراف على تطوير أهداف البرنامج وخطط عمل الموظفين.
د) ضمان تنفيذ الأهداف والغايات الاستراتيجية وخطط العمل من قبل الموظفين.
ه) الإشراف على تقارير الموظفين وإعداد التقارير التنفيذية للإدارة.
و) العمل مع الموظفين لضمان امتثال الوكالة العام لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك التوثيق والإجراءات المعمول بها للمعاملات بشأن وظائف الدعم الإداري التي تتم معالجتها بواسطة أقسام خدمة الاتحاد الأفريقي.
ز) ضمان التقييمات الدورية للموظفين.
ح) تسهيل ودعم مهام المساءلة المؤسسية الشاملة - بما في ذلك تلك اللازمة لمراجعة الحسابات ووضع الميزانيات والتحليل المالي والمشتريات والأصول الرأسمالية وإدارة الممتلكات وكشوف المرتبات والأنظمة والإجراءات التشغيلية الأخرى - التي يتم تنفيذها ومراقبتها وفقًا للضوابط الداخلية للاتحاد الأفريقي والمرصد.
ط) العمل كمدير رئيسي لميزانية المرصد.
ي) وضع وإدارة أطر الميزانية وتنسيق تنفيذ هذه الأدوات وتشغيلها، مع إبقاء الإدارة العليا على علم حسب الاقتضاء.
ك) العمل كجهة تنسيق للوكالة مع أقسام خدمة الاتحاد الأفريقي لحل المسائل والمشاكل التي تحول دون تقديم الخدمة من طرف إلى طرف.
ل) مراجعة ومعالجة اعتماد الإجراءات الروتينية في اطار النظم الإدارية لوكالات متعددة، مثل المشتريات والسفر.
م) الإشراف على الموظفين، الذين يوفرون مجموعة كاملة من الدعم اللوجستي والمشتريات والسفر
ن) أداء واجبات أخرى يكلفه بها المدير.

المادة 13
الموظفون الآخرون

يعمل بالمرصد موظفون آخرون مكلفون، من بين أمور أخرى، بالدراسات الاستقصائية/جمع البيانات، والتحليل، والمنشورات، والمالية، وتنمية الموارد البشرية، والإدارة، وإدارة الفعاليات والندوات، والتواصل والعمليات، ويتم توظيفهم من قبل المفوضية وفقًا لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي وفي سياق الهيكل المعتمد والميزانية المعتمدة.

المادة 14
الميزانية والمساهمات

1. تندرج الميزانية العادية للمرصد ضمن ميزانية الاتحاد الأفريقي؛
2. بالإضافة إلى الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي، يجوز أن تشمل المصادر الأخرى لتمويل المرصد؛
   أ) مساهمات طوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
   ب) مساهمات من شركاء التنمية للاتحاد الأفريقي والمفوضية؛
   ج) مساهمات من القطاع الخاص؛
   د) مساهمات من المؤسسات الوطنية والإقليمية؛

ه) أي مصدر تمويل آخر وفقًا للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

3. يكون الجدول الزمني لميزانية المرصد هو نفس الجدول الزمني لميزانية الاتحاد الأفريقي.
4. يتحمل الاتحاد مرتبات الموظفين والمصروفات الإدارية والميزانيات ذات الصلة للمرصد.
5. يتم تمويل برامج المرصد من موارد الاتحاد الإفريقي، أو ضمن المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء الأخرى، أو بتمويل من شركاء التنمية.
6. يتم إعداد الميزانية والنظر فيها وفقًا للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 15
مقر المرصد

1. يكون مقر المركز في الرباط، بالمملكة المغربية.

2. في حالة عرض إحدى الدول الأعضاء استضافة اجتماعات ومؤتمرات المرصد، تتحمل الدولة العضو جميع النفقات الإضافية التي يتكبدها المرصد نتيجة لعقد الدورة خارج البلد المضيف.

المادة 16
مدونة السلوك

1. لا يجوز للمدير والموظفين الآخرين في المرصد، في أداء واجبهم، قبول أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى غير الاتحاد.

2. تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير وأي موظف آخر في المرصد، ولا يجوز لها التأثير أو السعي للتأثير عليهم في أداء واجباتهم.

3. لا يجوز للمدير والموظفين الآخرين في المرصد، عند أداء واجباتهم، القيام بأي نشاط أو سلوك يتعارض مع أداء واجباتهم بشكل صحيح. ويجب عليهم تجنب التضارب بين المصالح المهنية والشخصية أو الالتزامات الكافية للتأثير على الممارسة المحايدة لواجباتهم أو مسؤولياتهم الرسمية.

4. في حالة عدم امتثال مدير المرصد لالتزاماته/التزاماتها، تقوم لجنة مخصصة معتمدة من المجلس بإجراء تحقيق وتقديم تقرير وتوصيات مناسبة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.

5. في حالة عدم امتثال أحد الموظفين لالتزاماته/ التزاماتها، تطبق الإجراءات الداخلية المشار إليها في النظام الأساسي وقواعد ولوائح الموظفين للاتحاد الأفريقي. ويكون للموظف المعني الحق في الطعن وفقًا لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد.

6. يجوز للمدير وغيره من موظفي المرصد أن يقبل، نيابة عن المفوضية، الهدايا والوصايا والتبرعات الأخرى المقدمة إلى المرصد، شريطة أن تكون هذه التبرعات متسقة مع أهداف المرصد ومبادئه وأن تظل ملكاً للمرصد. ويقدم المدير تقاريرا بشأن هذه التبرعات إلى أجهزة صنع السياسات المعنية.

المادة 17
دور إدارة الشؤون الاجتماعية وعلاقة المرصد مع الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة الآخرين

1. تقوم إدارة الشؤون الاجتماعية بوصفها الإدارة المعنية بالتنسيق حول الموضوع بضمان تحقيق التآزر بين المرصد والمفوضية.
2. يكرس الاتحاد، في أدائه لمهامه، الموارد اللازمة لإقامة شراكات تهدف إلى تحسين فعالية عملياته.
3. على صعيد القارة الأفريقية، يحتفظ المرصد بعلاقات عمل مع شركاء التنمية وأصحاب المصلحة، وخاصة مع مراكز الفكر المعترف بها والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة الاتحاد الأخرى ذات الصلة (لا سيما المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة ومركز العمليات القاري لمكافحة الهجرة غير النظامية) في تنفيذ ولايته.
4. يقيم المرصد شراكات مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وينسق عملياته مع المؤسسات الإقليمية والقارية التي تنفذ مشاريع الهجرة عبر إفريقيا.
5. وسعيا لتحقيق أهدافه، يتعاون المرصد على نحو وثيق مع مؤسسات الفكر الأفريقية في المهجر وغيرها من مراكز الفكر الدولية العاملة في قضايا بيانات الهجرة، ويسعى هذا التعاون إلى ضمان التآزر والشراكة.
6. يجوز أن يُطلب من المركز من قبل الدول الأعضاء، أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أو المفوضية، والأجهزة الأخرى للاتحاد، والمنظمات الدولية، تقديم المساعدة الفنية في أي مجال يدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 18
الامتيازات والحصانات

1. يتمتع المرصد في أراضي البلد المضيف بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا.

2. يكمل اتفاق البلد المضيف والقانون الدولي المطبق الاتفاقية العامة.

الفصل الثالث
<u>الأحكام النهائية</u>

المادة 19
قواعد الإجراءات

يعتمد مجلس الإدارة والمفوضية قواعد إجراءات المرصد طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

المادة 20
التعديل

1. يجوز تعديل النظام الأساسي بناء على توصية:
   أ. المجلس التنفيذي
   ب. اللجنة الفنية المتخصصة؛ أو
   ج. المجلس أو مفوضية الاتحاد الأفريقي.

2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 21
لغات العمل

تكون لغات عمل المرصد هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 22
حجية النصوص

حرر هذا النظام الأساسي في أربعة (4) نصوص اصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المادة 23
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.